



المركز الفلسطيني لإستقلال المحاماة والقضاء
«مساواة»

مشروع قانون
معدّل لقانون المحامين النظاميين
مشروع نظام
معدّل لنظام المحامين النظاميين
مشروع نظام
معدّل لنظام تدريب المحامين النظاميين

مقترح من
المركز الفلسطيني لإستقلال المحاماة
والقضاء «مساواة»

جمعية أهلية غير حكومية مستقلة، تأسست بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨ بمبادرة من محامين وقضاة سابقين وشخصيات اجتماعية، أخذت علي عاتقها تكريس جهدها لتعزيز ضمانات استقلال القضاء والحاماة تشريعاً ومنهجاً وسلوكاً. عن طريق رصد وتوثيق ومراقبة ومعالجة كافة العوائق الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية والتشريعية، التي تحول دون التطبيق السليم لبدأ سيادة القانون. وتعيق تفعيل عناصر ومقومات ومضامين استقلال القضاء والحاماة وذلك بالطرق والوسائل القانونية.

مجلس إدارة مساواة

رئيس مجلس الإدارة	- المحامي ياسر جبر
نائب رئيس مجلس الإدارة- رئيس هيئة الرقابة الداخلية	- المحامي فهد الشويكي
أمين السر- عضو هيئة الرقابة الداخلية	- المحامي يوسف بختان
أمين الصندوق	- الأستاذ سمير البرغوثي
عضو- عضو هيئة الرقابة الداخلية	- الحامية فايزة الشاويش
عضو	- الأستاذة لبنى عبد الهادي
عضو	- الدكتور علام جرار
عضو	- المحامي غسان مسداد
عضو	- الحامية علا الشيريف

الرئيس التنفيذي المحامي إبراهيم البرغوثي

مكتب غزة - شارع الجلاء.
برج الجلاء "الطابق الخامس"
تلفاكس: 00970 8 2864206

البيرة - البالوع- شارع الحاكم
تلفون: 0097022424870
فاكس: 0097022424866

بريد الكتروني: musawa@musawa.ps
صفحة الكترونية: www.musawa.ps

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمركز
كانون أول/ ديسمبر ٢٠١٠

تقديم

يسعدنا في المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة»، أن نتقدم الى أصحاب القرار السياسي والتشريعي ومثلي الكتل البرلمانية ونقيب وأعضاء مجلس نقابة المحامين. والكتل النقابية في نقابة محامي فلسطين ومؤسسات المجتمع المدني. ولكافة القانونيين بمشروع قانون معدل لقانون المحامين النظاميين، ومشروع نظام معدل لنظام المحامين النظاميين. ومشروع نظام معدل لنظام تدريب المحامين النظاميين. وذلك تلبية لحاجة المنظومة التشريعية الفلسطينية وحاجة النقابة الى تنظيم عصري ينظم ممارسة مهنة المحاماة تنظيمًا صحيحًا معافي. يستند الى مقومات التشريع الحائز على ثقة الشارع الفلسطيني والقانونيين الفلسطينيين. ما يسهم في تطوير منظومة التشريعات النازمة لمهنة المحاماة. وتفعيل دور نقابة المحامين المهني والمجتمعي. وصيانة للمكانة الاجتماعية لمهنة المحاماة. وترسيخ لأسس ومبادئ قواعد وآداب سلوك المحامين. ما يعزز ثقة المتقاضين بهم، ويصون حقوقهم ومصالحهم. ويقنن التزاماتهم. ومعايير علاقاتهم بمنظومة العدالة من جهة وموكليهم من جهة أخرى.

«مساواة» تأمل أن ينال مقترحها هذا الإهتمام والدراسة. ومن ثم التبنّي من قبل مجلس نقابة المحامين. وهيئتها العامة، والشروع بإتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية الكفيلة والضامنة لوضعه موضع الإقرار والسريان حسب الأصول.

«مساواة»

تعريف عام بالتعديلات المقترحة ومبرراتها

لا يجانب الحقيقة من يقول أن عروج مهنة المحاماة في مدارات النهوض والإرتقاء وسبقها في ميادين الفوز والنماء قرين إهتمامها بمساكن مكين من أسس سموها وريادتها ألا وهو السعي على تطوير قوانينها وأنظمتها. في تفكر ومحاسبات ومعالجة ومراجعات، وأبحاث ودراسات تربط النتائج بالمقدمات وتصل الأسباب بالمسببات. سيما وأن السياق متصل بفئة في المجتمع جديرة بالاحترام والتقدير. حفية بالاهتمام والتوقير. وبعد عشرٍ من السنين ويزيد على صدور قانون المحامين النظاميين الفلسطينيين رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته وما إنبثق عنه من أنظمة و تعليمات، وعلى وقع المناشدات التي تتنامى ولا تتناهى في وجوب أن يطال مسار التعديل المنظومة التشريعية المتعلقة بمهنة المحاماة بما تغدو معه أكثر تطوراً ومواكبة لروح العصر ومستجداته وبما يحقق تطلعات روادها في صفاء وجهها وبهاء مَحياها ...

كان لأبد من رؤية للأفاق ثاقبة واضحة ومعالجة لفرطات الماضي فطنة راجحة وتطلعات لسناعات المستقبل بمزيد الحزم ناضحة، والتي لا تنبثق إلا عن المقصد الأعظم الذي نتشوف إليه ونسعى له وهو رفعة المحاماة وسموها وعلو شأنها وشموخها.

لأجل كل ذلك وحقيقاً لرسالة المركز الفلسطيني لإستقلال القضاء والمحاماة «مساواة» التي جاءت خدمة لهاتيك المعاني السامية والمرامي النبيلة ... قامت «مساواة» بتنظيم ورش عمل في المحافظات الشمالية والجنوبية دُعي إليها المحامون مزاولون ومنتدربون، ومن لهم إضطلاع بالعمل النقابي ومثلي الكتل النقابية للتباحث في ضرورة تعديل قانون المحامين النظاميين والنظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين لسنة

٢٠٠٠ ونظام تدريب المحامين رقم ٢٠٠٤/١، ومحاور هذا التعديل بالإضافة إلى أسسه ومرتكزاته. كما سعت إلى تلمس آراء ومقترحات رجال القانون من قضاة وأكاديميين، وكذا عطف النظر على ما طالت اليد من أبحاث ودراسات ذات الصلة بمحاور التعديل وموضوعاته.

وفي إبتدار لأسباب النجاح لهذا المشروع عمدت «مساواة» إلى الإطلاع على مسودات مشاريع قانون المحامين التي عرضت على المجلس التشريعي الفلسطيني، وتلك المقترحة من مجلس النقابة بتفويض من الهيئة العامة، وعلى القرار بقانون لعام ٢٠١٠ بشأن الإنتخابات، وعلى قوانين المحاماة في بعض الدول العربية منها: سوريا، الأردن، مصر، لبنان، تونس، المغرب، اليمن ... وإستظهار الإجتهاادات والمبادئ القضائية المتعلقة بهذه القوانين - المحكمة الدستورية العليا المصرية، محكمة النقض السورية، محكمة العدل العليا الأردنية ... - . فقامت بمحاكاة ما يصلح من نصوص هذه القوانين للتطبيق في فلسطين.

ولما كان هذا المشروع هو تعديل لقانون المحامين والنظام الداخلي، ونظام التدريب وليس بديلاً عنها كان لابد من الأخذ بالحسبان المقصد التشريعي الذي سعى إليه المشرع في القانون والنظامين. إذ أن القواعد القانونية والغايات التي تستهدف تحقيقها يجب أن تتوافق فيما بينها بالقدر الذي شرعت من أجله هذه القواعد. وأن تفسير نص من النصوص يقتضي أن يقرأ هذا النص بمعنى النصوص الأخرى. فالقانون يُفسر بمجمله ولا يفسر نص بمفرده بمنأى عن النصوص الأخرى.

ولسنا في نجوى عن القول أن هذا التعديل لم يأتي ليوافق

جميع المتطلبات أو يشبع سائر الرغبات وإنما سعى إلى تقنين ما هو ممكن منها آمليين أن يجد كل فارس من فرسان هذه المهنة في هذا التعديل ضالته المنشودة وجوهته المفقودة. وما ترنو إليه المقل والأبصار وتستشرف إليه الأحداق والأنظار أن تهتبل هذه السانحة فرصة لتحرك السواكن وخفيز الهمم. وبعث العزائم لدرء السلبيات والكبوات التي ينبغي أن تكون محل إعتبار وإدكار كي تمضي سفينة مهنتنا في إسترشاد متوثب وبقظة موفية إلى الرفعة والسؤدد فتُنظر من المهنة ما ذوى وتقيم من البنيان ما هوى.

وهاكم أبرز ملامح التعديل المقترح: -

١ - فيما يتعلق بالوظائف والأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين مزاوله مهنة المحاماة إستثنى التعديل أساتذة القانون في الجامعات الفلسطينية المسجلين في سجل المحامين المزاولين والمحامين الذين يُشغلون وظائف قانونية في مؤسسة رسمية أو شبه رسمية أو شركة. وأيضاً المحامون الأساتذة الذين يعملون في الصحافة القانونية والثقافية أو يشغلون عضوية المجالس التمثيلية أو الذين يعملون في مؤسسات المجتمع المدني القانونية أو العمل في النقابة.

وسبب إستثناءهم هو أن عملهم هو عمل قانوني يعتمد في الدرجة الأولى على ما يحملونه من مؤهل علمي تخصصي «شهادة القانون». كما أن المهمات التي تضطلع بها هذه الفئات في المجالات السابقة هي في صلب مهنة المحاماة بما إتصل بها من معرفة نظرية وخبرة عملية ورسالة مجتمعية.

٢ - بخصوص حالات حظر قبول الوكالات أوجب التعديل على أي محام أشغل منصب وزير في إحدى الوزارات أن يمتنع

عن التوكّل ضد هذه الوزارة أُوّضد أي من الدوائر والمؤسسات والمصالح المرتبطة بها وذلك لمدة سنة من تركه منصبه.

ذلك أن من يتولى هذا المنصب يكون مطلعاً على شؤون الوزارة وأعمالها الأمر الذي يفترض معه أنه سيسخر ما وصل إليه بموجب عمله السابق في الدعوى المتوكّل فيها.

٣ - إستحدث التعديل نصاً يجيز للنقابة حق التقاضي بإسّم أعضائها جماعات وأفراداً في كل ما له صلة بالمهنة وذلك تماشياً مع رسالة النقابة في العمل على رفعة شأن المحاماة والذود عن حياضها. ودفع أي غائلة من شأنها أن تنال من المهنة أو حط من هيبتها أو هيبته من يارسها.

٤ - تماشياً مع ما أتى به القانون الأساسي من كفالة حق التقاضي وعدم تحصيل أي قرار من الطعن أجاز التعديل الطعن في قرار المجلس القاضي برفض التسجيل أو الإغاؤه لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به. وكذا قرار اللجنة الانتخابية فهو خاضع أيضاً للطعن أمام محكمة العدل العليا خلال خمسة عشر يوماً.

٥ - لما كان من الضرورة بمكان إيلاء طالبي التسجيل من حملة الشهادات الجامعية العليا ومن يتمتعون بخبرات عملية واسعة إهتماماً خاصاً ومعاملة كل منهم وفق ما يتمتع به من كفاءة علمية أو عملية فقد نص التعديل:-

أ - مدة التدريب سنتان للحائز على الشهادة الجامعية الأولى في القانون وسنة واحدة للحائز على دبلومين في الدراسات العليا في القانون. أو الماجستير في القانون. أو على درجة الدكتوراة في أحد حقول القانون. أو على شهادة دبلوم في الدراسات القضائية. وأيضاً من أشغل وظيفة معاون نيابة مدة لا تقل عن سنة.

ب - يعفى من التدريب على المهنة كلياً:-

١ - القاضي الذي أشغل منصباً قضائياً مدة سنة على الأقل، مع مراعاة ما ورد في الفقرة ٤ من المادة ٣ من هذا القانون.

٢ - النائب العام ومساعدوه الذين عملوا في النيابة مدة سنة على الأقل، مع مراعاة ما ورد في الفقرة ٤ من المادة ٣ من هذا القانون.

٣ - رؤساء وكلاء النيابة الذين عملوا في النيابة العامة مدة سنتين على الأقل، مع مراعاة ما ورد في الفقرة ٤ من المادة ٣ من هذا القانون.

٤ - من أشغل وظيفة قضائية أو مستشاراً قانونياً لدى الجهات القضائية و المحاكم و النيابة العامة لمدة لا تقل عن ٣ سنوات، مع مراعاة ما ورد في الفقرة ٤ من المادة ٣ من هذا القانون.

٥ - الموظف المعين لدى المحاكم النظامية وعمل فيها لمدة لا تقل عن ٣ سنوات متواصلة بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى في القانون.

٦ - حفاظاً على حقوق المتقاضين أعاد المشروع التأكيد على عدم جواز التقدم بأية دعاوى أو لوائح أو طعون أو طلبات لدى محكمة النقض ومحكمة العدل العليا ومحكمة الإستئناف ومحكمة إستئناف ضريبة الدخل ومحاكم البداية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المزاويلين.

ولما كان التقاضي أمام محكمتي العدل العليا والنقض بحاجة إلى مكنة ومهارة ودراية خاصة حظر مشروع التعديل قبول أي دعوى أو لائحة أو طعن من محام لم يمضِ على مزاولته للمهنة خمس سنوات على الأقل.

٧ - مراعاة لحقوق المحامي وموكله نص التعديل على أن يتقاضى المحامي أتعابه وفقاً للعقد المبرم بين الطرفين على أن لا يتجاوز بدل هذا الأتعاب ٢٥٪ من القيمة الحقيقية للمتنازع عليه. وفي حالة عدم وجود إتفاق صريح بين الطرفين يعين مجلس النقابة لجنة مختصة لتحديد هذه الأتعاب. على أن يُراعى في التحديد جهد المحامي وأهمية القضية.

٨ - تجاوزاً للمبالغ الزهيدة التي درجت المحاكم على الحكم بها كأتعاب محاماة ألزم هذا المشروع بناء على طلب الخصم محاكم أول درجة أن تحكم بنسبة ٥٪ من قيمة المحكوم به على أن لا تقل عن ٥٠٠ دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة. على أنه إذا كانت قيمة المحكوم به لا تزيد عن ١٥٠٠ دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، فعندها تلتزم المحكمة بالنسبة المئوية (٥٪).

أما في المرحلة الإستئنافية فقد ألزم مشروع التعديل الهيئة الحاكمة بالحكم بنصف ما حكمت به محكمة أول درجة. وعلى محكمة النقض الحكم بما حكمت به محكمة ثاني درجة.

٩ - فيما يتعلق بعزل المحامي أو إعتزاله نص المشروع على حق المحامي في تقاضي كامل الأتعاب المتفق عليها إذا كان عزله من قبل موكله لسبب غير مشروع. أما إذا إعتزل المحامي من تلقاء نفسه فقد ألزمه المشروع أن يبلغ موكله بقرار إعتزاله، وأن يكون ذلك في وقت مناسب وله الإحتفاظ بما قبضه من أتعاب. وفي حالة وفاة الوكيل أو إعتزاله المهنة يقدر مجلس النقابة أتعاب المحامي على ضوء الجهد المبذول والإتفاق المعقود .

١٠ - إن حق التقاضي مقدس ومقرر ومُصان في القانون الأساسي والأعراف والقوانين الأخرى. لا يتصور بحال تعليق

إستعمال هذا الحق على مشيئة أو موافقة أي جهة كانت. لأجل ذلك فقد إستبدل التعديل وجوب إجازة النقابة للمحامي الذي يُريد رفع دعوى ضد زميل له أو ضد المجلس بإشعار المجلس خطياً بذلك.

١١ - لما كان لمهنة المحاماة سموها وجلالها. كان لا بد من إستخدام مصطلحات وعبارات تعزز هذه المعاني في الضمير المجتمعي ... لذا ألغى التعديل ما كان منصوص عليه في القانون الأصلي من الحظر على المحامي جلب أصحاب القضايا أو الزبائن وإستعاضَ عنه بحظر جلب أصحاب القضايا أو الموكلين أو المراجعين.

١٢ - حتى تكون الإنتخابات النقابية إنعكاساً حقيقياً لإرادة أعضاء الهيئة العامة في إختيار قيادة مجلس النقابة على الوجه الذي يحقق رسالة النقابة في رعاية شؤون منتسبيها وإرساء دعائم العدالة بوصفها أحد أركانها. ولما لمركز النقيب من خصوصية خاصة وما يجب أن يتمتع متبوأه من صفات ومزايا ... فقد إستحدث التعديل نصاً يقضي بإنتخاب النقيب مباشرة من قبل الهيئة العامة على أن يكون المرشح لهذا الموقع من مارسوا المهنة مدة لا تقل عن سبع سنوات. كما نص على عدم جواز إعادة إنتخاب النقيب لأكثر من دورتين متتاليتين إلا بعد إنقضاء دورة واحدة على إنتهاء مدته السابقة.

١٣ - حيث أن المهام الموكلة للنقيب هي مهام جُلَى وكُبْرَى فقد نص التعديل على وجوب تفرغ النقيب الكامل للعمل النقابي مع بقاء إسمه في سجل المحامين المزاولين. وأسند التعديل للهيئة العامة بناء على تنسيب المجلس حديد المكافأة المالية التي يستحقها النقيب نظير تفرغه. هذا

وقد أجاز التعديل للنقيب التوكيل في الدعاوى التي ترفع من النقابة أو عليها.

١٤ - لما كانت الأنظمة والتعليمات التي يصدرها مجلس النقابة لها طابع تشريعي فقد نص التعديل على عدم وضعها موضع التطبيق والتنفيذ إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية.

١٥ - أثبتت التجربة الماضية أن أداء مجلس النقابة خارج محافظة المركز لم يكن مرضياً، وليس بالسوية المرغوبة منه سواء من خلال المجلس أو اللجان الفرعية المعنية من طرفه. لذلك إستحدث التعديل مبدأ إنتخاب اللجان الفرعية من قبل أعضاء الهيئة العامة في كل محافظة يكون فيها عدد المحامين مزاولين ومتدربين مائة محامي فأكثر. وتتكون اللجنة الفرعية من خمسة أعضاء ينتخبون من بينهم رئيساً لها وأميناً للسر وأميناً للصندوق، وتكون ولايتها سنتان.

وإسند لهذه اللجنة المهام التالية:-

أ - تنفيذ قرارات الهيئة العامة.

ب - تنفيذ قرارات وتعليمات المجلس.

ج - تزويد المجلس بالمعلومات اللازمة عن الوضع المهني والنقابي في منطقة عملها وإقتراح ما يحقق أهداف النقابة.

د - إقتراح موازنة اللجنة السنوية.

هـ - تقديم تقارير مالية للمجلس حول أوجه صرف موازنة اللجنة.

و - توثيق الوكالات العدلية في المحافظة التابعة لها.

ز - تقديم الإقراحات التي من شأنها رفع مستوى المهنة.

ح - رعاية مصالح أعضاء النقابة في منطقة عملها.

١٦ - لما كانت عملية تدريب المحامين المستجدين تحتاج أن تتوفر

في المحامي المُدرب قدرات قانونية ودراية كافية بثتى النواحي العملية، وضماناً لأن تكون مُخرجات العملية التدريبية على قدر جيد تتمثل بعناصر كفاءة علمياً وعملياً... فقد نص التعديل على أن يكون المحامي المُدرب أستاذاً مزاولاً مضى على تسجيله في سجل المحامين الأساتذة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

١٧ - مراعاة للإقتصاد الفلسطيني الفتى وأخذاً بالمقصد التشريعي الذي تغياه المشرع في القانون الأصلي من وجوب أن تعين الشركات المساهمة العاملة في فلسطين وكيلاً لها فقد إرتأى التعديل قصر ذلك على شركات المساهمة العامة دون الخاصة منها.

١٨ - مسابقة للأعراف الأمية والمواثيق المرعية ولما ورد في القانون الأساسي من أن حق الدفاع مُصان و مكفول لكل إنسان، ولما كانت إجراءات التحقيق أمام النيابة العامة هي الأساس الذي تُبنى عليه الدعوى أو الشكوى الجزائية فقد نص التعديل على حق وكيل المتهم أو المشتكى عليه في حضور جلسات التحقيق أمام النيابة العامة، وعلى حقه في زيارة موكله في مكان إحتجازه سواء أكان ذلك قبل عرضه على النيابة العامة أو بعد ذلك.

١٩ - ولما للمحامي من هبة وحصانة بإعتباره القضاء الواقف وركناً ركينياً من أركان منظومة العدالة وحتى لا يُستباح حماه... فقد أكد مشروع التعديل على هذا المعنى فيما نصه من عدم جواز القيام بأية إجراءات تحقيقية مع أي محامي إلا بحضور النقيب أو من ينتدبه، وإن تمت على خلاف ذلك كانت باطلة.

مشروع قانون
معدّل لقانون المحامين النظاميين

قانون رقم () لسنة معدل لقانون المحامين النظاميين

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المحامين النظاميين رقم ... لسنة) ويقرأ مع القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

تعديل المادة ٣ من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أ - بتعديل الفقرة ٣ على النحو التالي:-

٣ - مقيماً في فلسطين إقامة دائمة فعلية.

ب - بتعديل الفقرة ٤ على النحو التالي:-

٤ - محمود السيرة والسمعة وغير محكوم عليه من محكمة فلسطينية مختصة في جنابة أو جناحة مخللة بالشرف أو الأمانة، وأن لا تكون خدمته في أي وظيفة أو عمل في أي مهنة سابقة قد إنتهت أو إنقطعت صلته بأي منها لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق، أو إنهيت خدمته بسبب تصرفات مسلكية تعرضه للمساءلة. وعلى مجلس النقابة التحقق من إنتفاء هذا المانع في طالب التسجيل.

ج - بإضافة الفقرة ٧ التالية إليها :-

٧ - أن لا يكون موظفاً في أي دائرة من دوائر الدولة أو البلديات أو المجالس المحلية.

المادة ٣

تعديل المادة ٧ من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أ - بإلغاء نص الفقرة ٣ منها والإستعاضة عنه بالنص التالي:-

٣ - الوظائف العامة أو الخاصة الدائمة أو المؤقتة براتب أو مكافأة بإستثناء أساتذة القانون في الجامعات الفلسطينية المسجلين في سجل المحامين المزاولين والمحامين الأساتذة الذين يشغلون وظائف قانونية أو يقومون بأعمال المحاماة في مؤسسة رسمية أو شعبة رسمية أو شركة. والذين يعملون في الصحافة القانونية والثقافية أو يشغلون عضوية المجالس التمثيلية أو الذين يعملون في مؤسسات المجتمع المدني القانونية. أو العمل في النقابة.

المادة ٤

تعديل المادة ٩ من القانون الأصلي بإضافة الفقرة ٤ التالية إليها:-

٤ - في أية دعوى ضد الوزارة التي أشغل منصب الوزير فيها أو ضد أي من الدوائر والمؤسسات والمصالح المرتبطة بها وذلك لمدة سنة من تركه منصبه.

المادة ٥

تضاف المادة ١٢ مكرر إلى القانون الأصلي و تكون على النحو التالي:-

المادة ١٢ مكرر

للقنابة حق التقاضي بإسم أعضائها جماعات و أفراداً وذلك في كل ما له صلة بالمهنة.

المادة ٦

تعديل المادة ١٤ من القانون الأصلي بإضافة الفقرة ٤ التالية إليها:-

٤ - يكون قرار المجلس القاضي برفض التسجيل أو إلغاؤه خاضعاً للطعن لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به.

المادة ٧

يلغى نص المادة ١٧ من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

١ - لا يسجل في السجل السنوي للمحامين الأساتذة المزاولين المحامون الذين لم يدفعوا الرسوم المستحقة في الميعاد الذي يحدده النظام الداخلي أو الذين تخلفوا عن تأدية اليمين القانونية المبينة في المادة ٥ من هذا القانون ولا يحول هذا دون تسجيل المحامي المتخلف مجدداً في حالة دفعه للرسوم المستحقة مع الغرامة المقررة وفقاً لأنظمة النقابة وفي حالة أدائه اليمين القانونية.

٢ - يمتنع على المحاكم قبول المحامين الأساتذة الذين لم يسجلوا في السجل المنصوص عليه في المادة ٦ من هذا القانون تحت طائلة البطلان.

المادة ٨

يلغى نص المادة ١٩ من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

١ - مدة التدريب سنتان للحائز على الشهادة الجامعية الأولى في القانون وسنة واحدة للحائز على دبلومين في الدراسات العليا في القانون. أو الماجستير في القانون. أو على درجة الدكتوراة في أحد حقول القانون. أو على شهادة دبلوم في الدراسات القضائية. وأيضاً من أشغل وظيفة معاون نيابة مدة لا تقل عن سنة.

٢ - يعفى من التدريب على المهنة كلياً:-

أ - القاضي الذي أشغل منصباً قضائياً مدة سنة على الأقل، مع مراعاة ما ورد في الفقرة ٤ من المادة ٣ من هذا القانون.

ب - النائب العام ومساعدوه الذين عملوا في النيابة مدة سنة على الأقل، مع مراعاة ما ورد في الفقرة ٤ من المادة ٣ من هذا القانون.

ج - رؤساء ووكلاء النيابة الذين عملوا في النيابة العامة مدة سنتين على الأقل، مع مراعاة ما ورد في الفقرة ٤ من المادة ٣ من هذا القانون.

د - من أشغل وظيفة قضائية أو مستشاراً قانونية لدى الجهات القضائية والمحاكم والنيابة العامة لمدة لا تقل عن ٣ سنوات، مع مراعاة ما ورد في الفقرة ٤ من المادة ٣ من هذا القانون.

هـ - الموظف المعين لدى المحاكم النظامية وعمل فيها لمدة لا تقل عن ٣ سنوات متواصلة بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى في القانون.

٣ - على من يرغب في تسجيل إسمه في سجل المحامين المتدربين أن يقدم طلباً إلى المجلس مرفقاً بالوثائق المطلوبة وفقاً لأحكام نظام تدريب المحامين.

٤ - يحدد نظام التدريب أسلوب التدريب و شروطه.

المادة ٩

تُعدل المادة ٢٠ من القانون الأصلي على النحو التالي:-

١ - بإلغاء نص البندين هـ، ومن الفقرة ١ ويستعاض عنهما بالنص التالي:-

هـ - للمحامي الحق في حضور إجراءات التحقيق مع موكله أمام النيابة العامة . كما له الحق في زيارة موكله في مكان إحتجازه

سواء أكان ذلك قبل عرضه على النيابة العامة أو بعد ذلك.
و - لا يجوز تحت طائلة البطلان القيام بأية إجراءات حقيقية مع أي محامي إلا بحضور النقيب أو من ينتدبه.
٢ - بإلغاء نص البند ز من الفقرة ١.
٣ - بإلغاء نص البندين ب، ج - من الفقرة ٥ ويستعاض عنهما بالنص التالي:-

ب - لا يجوز تحت طائلة البطلان التقدم بأية دعاوى أو لوائح أو طعون أو طلبات لدى محكمة النقض ومحكمة العدل العليا ومحكمة الإستئناف ومحكمة إستئناف ضريبة الدخل ومحاكم البداية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المزاولين. على أنه يحظر على محكمة العدل العليا ومحكمة النقض قبول أي دعوى أو لائحة أو طعن من محام لم يمضِ على مزاولته للمهنة خمس سنوات على الأقل.
ج - على كل شركة مساهمة عامة محلية أو أجنبية تتعاطى أعمالها في فلسطين أن تعيين وكيلها من المحامين المزاولين في فلسطين.

المادة ١٠

تضاف المادة ٢٠ مكرر إلى القانون الأصلي وتكون على النحو التالي:-

لا يلزم المحامي بما يطلبه موكله إلا بقدر توافق طلبات الموكل مع أحكام القانون والعدل والضمير ومصلحة الموكل المشروعة.

المادة ١١

يلغى نص المادة ٢١ من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

١ - للمحامي الحق في تقاضي بدل أتعاب عما قام به من

أعمال ضمن نطاق مهنته. كما له الحق في إستيفاء النفقات التي دفعها في سبيل القضية التي وكل فيها.

٢ - يتقاضى المحامي أتعابه وفق العقد المعقود بينه وبين الموكل على أن لا يتجاوز بدل هذه الأتعاب ٢٥٪ من القيمة الحقيقية للمتنازع عليه.

٣ - إذا لم تحدد أتعاب المحامي باتفاق صريح يعين مجلس النقابة لجنة مختصة لتحديد هذه الأتعاب بعد دعوة الطرفين ويراعى في التحديد جهد المحامي وأهمية القضية وجميع العوامل الأخرى.

٤ - إذا تفرغ عن الدعوى موضوع الإتفاق دعاوى أو طلبات غير ملحوظة حُق للمحامي أن يطلب بدل أتعاب عنها.

٥ - على المحكمة بناء على طلب الخصم أن تحكم على خصمه بأتعاب المحاماة بنسبة ٥٪ من قيمة المحكوم به في الدرجة القضائية الأولى على أن لا تقل عن ٥٠٠ دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة. ولا تزيد أتعاب المحاماة في المرحلة الإستئنافية عن نصف ما تحكم به محكمة الدرجة الأولى.

٦ - تلتزم محكمة النقض عند حكمها بأتعاب المحاماة بما حكمت به المحكمة الإستئنافية.

٧ - يستثنى مما ورد في البند ٥ الدعاوى التي تكون قيمة المحكوم به لا تزيد عن ١٥٠٠ دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة. فعندها تلتزم المحكمة بالنسبة المئوية المحددة في ذات البند.

المادة ١٢

تضاف المادة ٢٣ مكرر إلى القانون الأصلي وتكون على النحو التالي:-

المادة ٢٣ مكرر

إذا أنهى المحامي القضية صلحاً أو حكماً وفق ما فوضه به موكله أو عدل الموكل عن متابعة القضية بعد توقيع

الوكالة لأي سبب من الأسباب إستحق المحامي الأتعاب المتفق عليها ما لم يكن هناك إتفاق مخالف.

المادة ١٣

يلغى نص المادة ٢٤ من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

١ - للموكل أن يعزل محاميه، وفي هذه الحالة يكون ملزماً بدفع كامل الأتعاب عن تمام المهمة الموكولة إلى المحامي إذا كان العزل لا يستند إلى سبب مشروع.

٢ - للمحامي أن يعتزل الوكالة لأسباب محقة، بشرط أن يبلغ موكله هذا الإعتزال ولا يجوز له إستعمال هذا الحق في وقت غير مناسب، وللمحامي في هذه الحالة الإحتفاظ بما قبضه من أتعاب، كما يفصل مجلس النقابة في كل خلاف حول مشروعية الإعتزال والنتائج المترتبة عليه.

٣ - في حالة وفاة الوكيل أو إعتزاله المهنة يقدم مجلس النقابة أتعاب المحامي على ضوء الجهد المبذول والإتفاق المعقود.

٤ - وفي جميع الأحوال يعين مجلس النقابة لجنة مختصة للفصل في أي خلاف ينشأ بين المحامي وموكله فيما يتعلق بإستحقاق أتعاب المحاماة.

المادة ١٤

يلغى نص الفقرة ٥ من المادة ٢٦ من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

٥ - إشعار المجلس خطياً قبل التوكل بأية دعوى مقامة ضد زميل له أو ضد المجلس.

المادة ١٥

تعديل المادة ٢٧ من القانون الأصلي بإضافة الفقرة ٤ التالية إليها:-

٤ - لا يجوز للمحامي الذي قام بتنظيم عقد بطلب من طرفيه لم يكن أحدهما موكله من قبل أن يتوكل عن أي منهما لتنفيذ أو تفسير ذلك العقد، ولا يمنع ذلك من تسميته محكماً برضى طرفي العقد.

المادة ١٦

تعديل المادة ٢٨ من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أ - بإلغاء نص الفقرة ١ منها والإستعاضة عنه بالنص التالي:-

١- السعي لجلب أصحاب القضايا أو الموكلين أو المراجعين بواسطة الإعلانات أو بإستخدام الوسيط مقابل أجر أو منفعة.
ب - بإضافة الفقرة ٦ التالية إليها:-
٦ - ضد جهة سبق أن أطلعت على مستندات الثبوتية ووجهة دفاعها مقابل أتعاب إستوفأها منها سلفاً.

المادة ١٧

تضاف المادة ٢٨ مكرر إلى القانون الأصلي وتكون على النحو التالي:-

يعتبر زلة مسلكية كل إهمال غير مبرر أو جهل فاضح من المحامي أو من ينبيه بسبب الضرر لموكله ويستلزم تضمين المحامي الأضرار اللاحقة بموكله من جراء ذلك.

المادة ١٨

يلغى نص البند ج من الفقرة ١ من المادة ٢٩ من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
ج - المنع من مزاوله المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

المادة ١٩

تعديل المادة ٣٤ من القانون الأصلي بإضافة الفقرين ٤، ٥ التاليين إليها:-

- ٤ - لمقدم الشكوى الحق في الطعن لدى محكمة العدل العليا في قرار المجلس التأديبي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه القرار.
- ٥ - تكون أحكام محكمة العدل العليا في مثل هذه الحالة قطعية.

المادة ٢٠

- تعديل المادة ٣٨ من القانون الأصلي بإلغاء نص الفقرة ١ منها ويستعاض عنه بالنص التالي:-
- تجتمع الهيئة العامة إجتماعاً إستثنائياً للنظر في أمور معينة بدعوة توجه إلى أعضائها بناء على:-
- ١ - قرار من المجلس.
- ٢ - طلب من النقيب عند الضرورة أو الإستعجال شريطة أن يبين في طلب الدعوة الأسباب التي دعت له لذلك.
- ٣ - طلب خطي مقدم إلى المجلس وموقع حسب الأصول من مئة عضو من أعضاء الهيئة العامة على الأقل مبيين فيه مكان وزمان إنعقاد الجلسة وجدول أعمالها المقترح.
- ٤- طلب خطي مقدم الى المجلس وموقع حسب الأصول من خمس لجان فرعية على الأقل.

المادة ٢١

- يلغى نص المادة ٤٠ من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
- ١ - يتألف المجلس من خمسة عشر عضواً من بينهم النقيب تنتخبهم الهيئة العامة وفقاً لأحكام النظام الداخلي بالإقتراع السري. وتكون مدة ولايته سنتين.
- ٢ - يتم إنتخاب النقيب وأعضاء المجلس في آن واحد وعلى ورقتين منفصلتين.

٣ - يشترط للفوز بمركز النقيب حصول المرشح له على الأكثرية المطلقة للحاضرين من أعضاء الهيئة العامة وإذا لم يحصل أحد المرشحين على تلك الأكثرية في المرة الأولى يعاد الانتخاب في موعد أقصاه أسبوعان تحده لجنة الانتخابات. وتكفي في الانتخابات الثانية الأكثرية النسبية للفوز بمركز النقيب. أما أعضاء المجلس فيتم إنتخابهم بالأكثرية النسبية التي يحصلون عليها في المرة الأولى.

٤ - يشترط في المحامي للترشح لعضوية المجلس أو لمركز النقيب:-

أ - أن يكون من المحامين الأساتذة المزاولين والمسجلين في سجل النقابة.

ب - ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة المنع من مزاولة مهنة المحاماة ما لم يُرد إليه إعتبراره.

ج - أن يكون المرشح لمركز النقيب من الذين مارسوا المهنة مدة لا تقل عن سبع سنوات والمرشح لعضوية المجلس ممن مارسوا المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

د - أن يكون رشح نفسه وفق أحكام النظام الداخلي.

هـ- أما الذين أشغلوا وظائف قضائية من المحامين الأساتذة فيحسب عملهم القضائي كما لو كانوا في عداد المحامين المزاولين.

و - يحدد النظام الداخلي إجراءات الانتخابات وكيفية توزيع المناصب في المجلس وتشكيل اللجان وإختصاصاتها.

٥ - لا يجوز إعادة إنتخاب النقيب لأكثر من دورتين متتاليتين إلا بعد إنقضاء دورة واحدة على إنتهاء مدته السابقة.

المادة ٢٢

تضاف المادة ٤٠ مكرر إلى القانون الأصلي وتكون على النحو التالي:-

١ - يشترط فيمن يُشغل منصب النقيب التفرغ الكامل للعمل النقابي، مع بقاء إسمه في سجل المحامين المزاولين.

٢ - تُحد الهيئة العامة بناء على تنسيب المجلس المكافأة المالية التي يستحقها النقيب نظير تفرغه.

٣ - إستثناءً من الفقرة ١ يجوز للنقيب التوكل في الدعاوى التي ترفعها النقابة أو ترفع عليها أمام المحاكم المختصة.

المادة ٢٣

تعديل المادة ٤٢ من القانون الأصلي بإضافة الفقرة ٩ التالية إليها:-

٩ - لا توضع الأنظمة والتعليمات الصادرة عن المجلس موضع التطبيق والتنفيذ إلا بعد إقرارها من الهيئة العامة ونشرها بالجريدة الرسمية.

المادة ٢٤

تعديل المادة ٤٩ من القانون الأصلي بإضافة الفقرة ٧ التالية إليها:-

٧ - تعفى النقابة وممتلكاتها من جميع الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة ومن رسوم طوابع الواردات ومن الطوابع البريدية على مراسلاتها.

المادة ٢٥

تضاف المواد التالية للقانون الأصلي وتأخذ ترقيمها ابتداءً من المادة ٥٠ مع مراعاة التسلسل الرقمي لباقي المواد.

المادة ٥٠

اللجان الفرعية

١ - يحدث بقرار من المجلس لجان فرعية للنقابة في كل محافظة لا يقل عدد المحامين الأساتذة والمتدربين فيها عن

مائة محامياً.

- ٢ - في حال عدم توفر العدد المطلوب لتشكيل اللجنة الفرعية في أية محافظة ينضم هؤلاء المحامون إلى الفرع الموجود في أقرب محافظة مجاورة.
- ٣ - في حال عدم وجود عدة محافظات متجاورة لا يشكل المحامون في كل منها العدد الكافي لإحداث لجنة فرعية. يشكل من هؤلاء المحامين فرع يحدد مقره بقرار من المجلس.

المادة ٥١

- ١ - تتكون اللجنة الفرعية من خمسة أعضاء يُنتخبون من المحامين الأساتذة في المحافظة التي تمثلها هذه اللجنة.
- ٢ - ينتخب أعضاء اللجنة الفرعية من بينهم رئيساً للجنة وأميناً للسر وأميناً للصندوق.
- ٣ - يشترط فيمن يترشح لعضوية اللجنة الفرعية ذات الشروط الواجب توافرها فيمن يترشح لعضوية المجلس.
- ٤ - تكون ولاية اللجنة الفرعية سنتان.

المادة ٥٢

- ١ - في حال شغور مركز رئيس اللجنة أو أمين السر أو أمين الصندوق يجتمع اللجنة لإنتخاب البديل.
- ٢ - إذا شغل مركز عضو في اللجنة لأي سبب تدعو اللجنة من حصل على الأكثرية في الإنتخاب السابق حسب التسلسل ليخلفه. وتعلم المجلس بذلك.

المادة ٥٣

- تختص اللجنة الفرعية بما يلي:-
- ١ - تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
 - ٢ - تنفيذ قرارات وتعليمات المجلس.
 - ٣ - تزويد المجلس بالمعلومات اللازمة عن الوضع المهني والنفقابي

- في منطقة عملها وإقتراح ما يحقق أهداف النقابة.
- ٤ - إقتراح موازنة اللجنة السنوية.
- ٥ - تقديم تقارير مالية للمجلس حول أوجه صرف موازنة اللجنة.
- ٦ - توثيق الوكالات العدلية في المحافظة التابعة لها.
- ٧ - تقديم الإقراحات التي من شأنها رفع مستوى المهنة.
- ٨ - رعاية مصالح أعضاء النقابة في منطقة عملها.

المادة ٥٤

ينطبق على إجتماعات اللجنة الفرعية ما ورد في هذا القانون بشأن إجتماعات المجلس.

المادة ٢٦

الإلغاءات

تعديل المادة (٥٢) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

- ١ - يُلغى قانون المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- ٢ - يُلغى قانون المحامين رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٨ والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- ٣ - يُلغى قانون مجلس الحقوق رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٨ والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- ٤- يُلغى القرار بقانون لسنة ٢٠١٠ بشأن الإنتخابات «الدوائر الانتخابية».
- ٥ - يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مشروع نظام
معدّل لنظام المحامين النظاميين

نظام رقم () لسنة بشأن تعديل نظام المحامين النظاميين

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المحامين النظاميين لسنة ——— ويقراً مع النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية).

المادة ٢

يلغى نص الفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

١ - تجتمع الهيئة العامة إجتماعاً إستثنائياً للنظر في أمور معينة بدعوة توجه إلى أعضائها بناء على:-
أ - قرار من المجلس

ب - طلب من النقيب عند الضرورة أو الإستعجال شريطة أن يبين في طلب الدعوة الأسباب التي دعت له لذلك.

ج - طلب خطي مقدم إلى المجلس وموقع حسب الأصول من مئة عضو من أعضاء الهيئة العامة على الأقل مبينين فيه مكان وزمان إنعقاد الجلسة وجدول أعمالها المقترح.

د - طلب خطي مقدم إلى المجلس وموقع حسب الأصول من خمس لجان فرعية على الأقل.

المادة ٣

يلغى نص المادة ٢٠ من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

تصدر القرارات العادية بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة ٤

تعديل المادة ٢٧ من النظام الأصلي بإلغاء نص الفقرتين ب، جـ والإستعاضة عنهما بالنصين التاليين:-
ب - يرأس النقيب الجديد الجلسة.
جـ - ينتخب المجلس من بين أعضائه نائب النقيب وأمين السر وأمين الصندوق.

المادة ٥

اللجان الفرعية

يلغى نص المادة ٣٩ من النظام الأصلي ويُستعاض عنها بالنص التالي:-

١ - تجري إنتخابات اللجان الفرعية خلال الأسبوع الأول من شهر نيسان كل عامين وفقاً لأحكام هذا النظام.
٢ - تشرف على إجراءات الإنتخابات لجان إنتخابية بواقع لجنة لكل محافظة يقوم مجلس النقابة بإختيارها و ذلك على النحو التالي:-
أ - تتكون اللجنة من خمسة أعضاء.
ب - على كل لجنة أن تنتخب رئيساً لها خلال ٤٨ ساعة من تشكيلها.

٣ - تعد النقابة كشوفاً بأسماء المحامين المزاولين الذين يحق لهم الإنتخاب وفق أحكام القانون في كل محافظة، وتنشر هذه الكشوف على لوحة النقابة وفي كافة المحافظات. يحق لكل من لم يدرج إسمه في هذه القوائم أن يقدم إعتراضاً للمجلس خلال ٣ أيام من تاريخ النشر.

المادة ٦

تضاف المادة ٣٩ مكرر إلى النظام الأصلي و تكون على النحو التالي:-

١ - يعلن المجلس عن فتح باب الترشيح لإنتخابات اللجان الفرعية في ذات الوقت. وبحق لمن تتوافر فيه شروط الترشيح التقدم بطلب الترشيح للمجلس وفقاً للنموذج المعتمد من المجلس.

٢ - يتقدم المرشح بطلب الترشيح لمجلس النقابة في الموعد المحدد، ويتسلم المرشح ما يفيد تقديمه للطلب وتاريخ تقديمه ورقمه المتسلسل موقعاً عليه من ديوان النقابة مختوماً بخاتم النقابة.

٣ - يُغلق باب الترشيح الساعة الواحدة من اليوم السابع لفتح باب الترشيح.

٤ - يسلم المجلس اللجنة المشرفة على الإنتخابات في كل محافظة قائمة المرشحين وكشف بأسماء من لهم حق الإنتخاب في المحافظة.

٥ - بعد نشر أسماء المرشحين يحق لكل مرشح أغفل إسمه من الإدراج في القائمة أن يستدعي مجلس النقابة لإتخاذ ما يلزم لإدراج الإسم وفق الأصول ويتوجب على المجلس النظر في هذا الإستدعاء والرد عليه خلال ثمان وأربعين ساعة وإلا إعتبر إسمه مدرج حكماً.

٦ - يحق لعشرة أعضاء مجتمعين من لهم حق الإنتخاب في كل محافظة خلال ٤٨ ساعة من نشر أسماء المرشحين الإعتراض لدى المجلس على إدراج إسم أي من المرشحين. وعلى المجلس الفصل في الإعتراضات خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تقديمها وإلا إعتبر الإعتراض مرفوض حكماً.

المادة ٧

تضاف المادة ٣٩ مكرر « ٢ » للنظام الأصلي وتكون على النحو التالي:-

- ١ - يتم التصويت من قبل المقترعين سرياً بعد تثبيت اللجنة من شخصية المقترح ومن ورود إسمه في الكشف المعد من المجلس والمرتب حسب الحروف الأبجدية.
- ٢ - على كل لجنة إتخاذ ما يلزم لضمان سلامة و سرية العملية الإنتخابية.
- ٣ - تقوم اللجنة الإنتخابية بعد إنتهاء الإقتراع بعد الأوراق الموجودة في الصناديق ومطابقتها مع عدد من مارس حقه في الإقتراع وفقاً للأسماء الواردة في الكشف.
- ٤ - تلتزم كل لجنة بتنظيم محاضر تدون فيها مسار العملية الإنتخابية وأية ملاحظات عليها.
- ٥ - يتم فرز الأصوات في المركز الإنتخابي التابع لكل محافظة علناً وتُقرأ البطاقات الإنتخابية ورقة تلو الأخرى وتسجل الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح على لوحة ظاهرة تمكن الجالسين من قراءتها أو بأية وسيلة أخرى.
- ٦ - تهمل الورقة الإنتخابية إذا كانت:-
 - أ - غير مختومة بختم النقابة وغير مهورة بتوقيع رئيس اللجنة الإنتخابية.
 - ب - قد تعذر قراءتها.
- ٧ - تقوم لجنة الإنتخابات بجمع الأصوات التي حصل عليها المرشحون ويعتبر فائزاً في الإنتخابات من حصلوا على أعلى الأصوات.
- ٨ - تُعلن اللجنة عن النتائج النهائية في ذات اليوم وتقوم بإعداد تقريرها عن سير الإنتخابات وتسلمه للمجلس المنتخب لمجلس النقابة خلال ثمان وأربعين ساعة.
- ٩ - تقوم اللجنة بتسليم صناديق وأوراق الإقتراع إلى مجلس النقابة وفق محضر رسمي موقع من أعضاء اللجنة ونقيب

المحامين وعضوين من أعضاء المجلس. ويحتفظ المجلس بها إلى حين إنتهاء مدة الطعن في الإنتخابات.

١٠ - تطبق على إجراءات الطعن في إنتخابات اللجان الفرعية ذات الإجراءات المطبقة على إنتخابات مجلس النقابة.

المادة ٨

يُلغى نص المادة ٤١ من النظام الأصلي و يستعاض عنه بالنص التالي:-

يشترط في المحامي المرشح:

١ - أن يكون من المحامين الأساتذة المزاولين و المسجلين في سجل النقابة.

٢ - ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة المنع من مزاولة مهنة المحاماة ما لم يُرد إليه إعتباره.

٣- أن يكون النقيب من الذين مارسوا المهنة مدة لا تقل عن سبع سنوات والعضو من مارسوا المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

٤ - أن يكون رشح نفسه وفق أحكام النظام الداخلي.

٥ - حتسب لمن أشغلوا وظائف قضائية من المحامين الأساتذة مدة عملهم القضائي كما لو كانوا في عداد المحامين المزاولين.

المادة ٩

يُلغى نص المادة ٥١ من النظام الأصلي و يستعاض عنه بالنص التالي:-

أ - يكون الإنتخاب سرياً بعد تثبيت اللجنة من شخصية المقترح ومن ورود إسمه في كشف الهيئة العامة المسلم للجنة الإنتخابات المركزية و المرتب حسب الحروف الأبجدية.

ب - يتم إنتخاب النقيب وأعضاء المجلس في آن واحد وعلى

ورقتين منفصلتين.

ج - يشترط للفوز بمركز النقيب حصول المرشح له على الأكثرية المطلقة للحاضرين من أعضاء الهيئة العامة. وإذا لم يحصل أحد المرشحين على تلك الأكثرية في المرة الأولى يعاد الانتخاب في موعد أقصاه أسبوعان تحده لجنة الانتخاب. وتكفي في الانتخاب الثاني الأكثرية النسبية للفوز بمركز النقيب. أما أعضاء المجلس فيتم إنتخابهم بالأكثرية النسبية التي يحصلون عليها في المرة الأولى.

المادة ١٠

تُعدل المادة ٥٩ من النظام الأصلي بإضافة الفقرة ٣ التالية إليها:-

٣ - يحق لأي من المرشحين وكل ذي مصلحة الطعن بنتائج الإنتخابات لدى محكمة العدل العليا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتائج.

المادة ١١

يُضاف نص المادة ٦٠ إلى النظام الأصلي ويكون على النحو التالي:-

على المحامي أن يتقيد في جميع الظروف بمبادئ الشرف والإستقامة ويحافظ على الواجبات المفروضة عليه بمقتضى مبادئ المحاماة وتقاليدها المتعارفة وقرارات مجلس النقابة.

المادة ١٢

يُضاف نص المادة ٦١ إلى النظام الأصلي ويكون على النحو التالي:-

أ - يُحظر على المحامي السعي لجلب أرباب القضايا بأي طريق من طرق الإعلان أو السمسرة أو عن طريق مقاسمة الأرباح والأتعاب مع أشخاص ليسوا بمحاميين.

ب - لا يجوز للمحامي أن يلقب في سلك المحاماة بغير الألقاب الممنوحة له بشهادة القانون وقرارات مجلس النقابة.

المادة ١٣

يُضاف نص المادة ٦٢ إلى النظام الأصلي و يكون على النحو التالي:-

أ - على المحامين أن يرتدوا كسوة المحامين عند مرافعتهم أمام المحاكم.

ب - كسوة المحامين عبارة عن جبة من قماش أسود حسب النموذج الذي تحدده النقابة وملابس متناسب وهيبة المحامي ووقاره.

ج - لا يلزم المحامون بالتنقيد بالكسوة المذكورة في الفقرة «ب» لدى مثولهم أمام النيابة العامة.

المادة ١٤

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مشروع نظام معدّل لنظام تدريب
المحاميين النظاميين

نظام رقم () لسنة بشأن تعديل نظام تدريب المحامين

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تدريب المحامين لسنة ... ويقرأ مع نظام تدريب المحامين رقم ٢٠٠٤/١ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية).

المادة ٢

تُعدل المادة ٨ من النظام الأصلي على النحو التالي:-

١ - بإلغاء نص الفقرة أ ويستعاض عنه بالنص التالي:-
أ ١ - مدة التدريب سنتان للحائز على الشهادة الجامعية الأولى في القانون وسنة واحدة للحائز على دبلومين في الدراسات العليا في القانون، أو الماجستير في القانون، أو على درجة الدكتوراة في أحد حقول القانون، أو على شهادة دبلوم في الدراسات القضائية. وأيضاً من أشغل وظيفة معاون نيابة مدة لا تقل عن سنة.

٢ - يعفى من التدريب على المهنة كلياً:-

أ - القاضي الذي أشغل منصباً قضائياً مدة سنة على الأقل.
مع مراعاة ما ورد في الفقرة ٤ من المادة ٣ من قانون المحامين النظامين رقم ٣ لسنة ١٩٩٩.

ب - النائب العام ومساعدوه الذين عملوا في النيابة مدة سنة على الأقل. مع مراعاة ما ورد في الفقرة ٤ من المادة ٣ من قانون المحامين النظامين رقم ٣ لسنة ١٩٩٩.

ج - رؤساء ووكلاء النيابة الذين عملوا في النيابة العامة

مدة سنتين على الأقل. مع مراعاة ما ورد في الفقرة ٤ من المادة ٣ من قانون المحامين النظامين رقم ٣ لسنة ١٩٩٩.

د - من أشغل وظيفة قضائية أو مستشاراً قانونية لدى الجهات القضائية والمحاكم والنيابة العامة لمدة لا تقل عن ٣ سنوات. مع مراعاة ما ورد في الفقرة ٤ من المادة ٣ من قانون المحامين النظامين رقم ٣ لسنة ١٩٩٩.

هـ - الموظف المعين لدى المحاكم النظامية وعمل فيها لمدة لا تقل عن ٣ سنوات متواصلة بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى في القانون.

٢ - بإلغاء نص الفقرة ب ويستعاض عنه بالنص التالي:-
ب - تحتسب مدة التدريب من تاريخ تقديم الطلب إلى المجلس.

المادة ٣

يلغى نص الفقرة ٤ من المادة ٩ من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ - لا يقبل الطلب المقدم للتسجيل في سجل المحامين المتدربين إلا إذا كان مرفقاً بكتاب من محام أستاذ مزاول مضى على تسجيله في سجل المحامين الأساتذة مدة لا تقل عن خمس سنوات يفيد بأنه قبل الطالب متدرباً في مكتبه ومتعهداً بمتابعة تدريبه وتقديم ما يفرضه القانون والأنظمة عليه لمجلس النقابة في هذا الشأن.

المادة ٤

يلغى نص المادة ١٥ من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

١ - كل محام متدرب ثبت لمجلس النقابة أنه يشغل وظيفة أخرى أياً كانت خلال مدة تدريبه يجب أن يشطب إسمه من سجل المحامين المتدربين. ولا يُعاد قيده في السجل قبل مرور

٦ أشهر على شطبه وثبوت مجلس النقابة تفرغه الكامل للتدريب.

٢- يُستثنى من الفقرة ١ من هذه المادة عضو الهيئة التدريسية في أي من كليات القانون في الجامعات الفلسطينية، إذ يحق له التسجيل في سجل الحاميين المتدربين في النقابة على أن يقوم بتنظيم مواعيد التدريس في الكلية على نحو يمكنه من الإلتزام بأحكام وشروط وواجبات التدريب المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة ٥

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

